السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول الرسوم القضائيّة غير القانونيّة.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه لا يجوز فرْض أو تعديل أي ضريبة أو رسم إلا بنصّ قانوني صادر عن السلطة التشريعية عملاً بمبدأ "شرعية الضرائب والرسوم" المُكرَّس في المادتَيْن 81 و 82 من الدستور اللبناني والمادة 40 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 4 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته، والمؤكَّد عليه في قرارات المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة.

وبما أنه عملاً بهذا المبدأ، جرى تحديد الرسوم القضائيّة بموجب قانون الرسوم القضائيّة تاريخ 1950/10/10 وتعديلاته، كما جرى تحديد رسوم صندوق تعاضد القضاة عن الدعاوى والمعاملات القضائيّة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 52 تاريخ 1983/7/29 وتعديلاته (نظام صندوق تعاضد القضاة) ولا سيّما المادة 5 منه.

وبما أن المادة 99 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022) فرضَت رسماً مقطوعاً لصالح صندوق تعاضد القضاة قدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل شكوى جزائية أو ادعاء مُباشر، يُدفَع عند تقديم أي منهما وكذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة. وأيضاً عن تقديم الدفوع والبت بها، وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي أو وكيل تفليسة أو مراقب عقد صلح، وقد نصّ البند (2) من تلك المادة على ما حرفيّته:« **تبقى سائر الرسوم المتعلِّقة بصندوق تعاضد القضاة دون أي تغيير في قيمتها».**

وبما أن المتقاضِيْن فوجِئوا تزامناً مع نشر ونفاذ قانون الموازنة العامة للعام 2022 بقيام صندوق تعاضد القضاة **بسحب الطوابع العائدة له من فئة ألف ليرة لبنانية وعشرة آلاف ليرة لبنانية واستبدالها بطوابع من فئة مئة ألف ليرة لبنانية بحيث لا يتوافر غيرها لدى الصندوق**، مع فرْض **رسوم جديدة من قِبَل الصندوق ، بالتعاون مع القضاة، على الدعاوى والشكاوى والمعاملات القضائيّة** تتراوح **بين مئة ألف ليرة لبنانية** على الطلبات الإدارية وطلبات إخلاء السبيل وتعيين موعد الجلسة والإفادات **وبين مئتَيْ ألف ليرة لبنانية** عن كل شكوى أو مذكرة أو دفوع أو لوائح جوابية .... إلخ، وهو ما جرى تطبيقه فعلياً على سبيل المثال من قِبَل الرئيسة الأولى الإستئنافية في النبطية وفي النيابة العامة المالية وسواهما، وذلك بصورة مُخالِفة صراحة لأحكام نظام صندوق تعاضد القضاة والمادة 99 من قانون الموازنة للعام 2022 وسائر النصوص القانونيّة ذات الصِّلة.

وبما أنها ليسَت المرّة الأولى التي يفرِض فيها صندوق تعاضد القضاة رسوماً بقرار منه ودون أيّة إجازة تشريعيّة، إذ سبق له أن أصدر قرارَيْن برقم 137 تاريخ 2014/5/14 يتضمّنان زيادة مقدار رسوم تعاضد القضاة على الشكاوى الجزائية وبعض المعاملات القضائيّة، وقد جرى الطعن فيهما لدى مجلس شورى الدولة من قِبَل بعض المحامين بالمراجعة المُسجَّلة لديه برقم2014/19782 تاريخ 2014/10/13 التي أُحيلت إلى مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة برقم 2021/52 ولم يُبَتّ بها لغاية تاريخه بذريعة عدم تبلُّغ الصندوق لها.

وبما أنه من ناحية أخرى، فقد أصدر عدد من الرؤساء الأوَل الإستئنافيّيْن ولا سيّما في بيروت وجبل لبنان والنبطية قرارات باحتساب سعر صرف الليرة اللبنانية تجاه العملات الأجنبية **بالإستناد إلى سعر صرف منصّة صيرفة** في المعاملات والدعاوى الخاضعة للرسم النسبي على أساس عملة أجنبية، علماً أن المادة 90 من قانون الرسوم القضائيّة تاريخ 1950/10/10 وتعديلاته تمنح كل محكمة صلاحية البتّ بصور نهائية وبسلطانها المُطلَق في أي اعتراض أو خلاف يتعلَّق بالرسوم عن الدعاوى والمعاملات المُقدَّمة لديها دون أي رقابة إدارية عليها بهذا الشأن.

وبما أنه كثُرَت شكاوى المُتقاضِيْن والمحامين من هذا الواقع، ويقتضي الوقوف على جميع التفاصيل المُتعلِّقة بهذا الشأن.

لذلك،

فإننا تشرَّف بأن نوجِّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية ، السؤال التالي:

1- لماذا سَحَب صندوق تعاضد القضاة الطوابع العائدة له من فئة ألف ليرة لبنانية وعشرة آلاف ليرة لبنانية ووضع بدلاً منها طوابع له من فئة مئة ألف ليرة لبنانية دون سواها؟؟ وما مدى قانونيّة هذا التدبير؟؟ وماذا يفعَل المتقاضِيْ الذي يترتَّب عليه رسم تعاضد قضاة يقلّ عن مئة ألف ليرة لبنانية في هذه الحال؟؟

2- هل هناك سند أو نص قانوني يُجيز لصندوق تعاضد القضاة تعديل أو زيادة الرسوم العائدة له بمُقتضى المرسوم الإشتراعي رقم 52 تاريخ 1983/7/29 وتعديلاته (نظام صندوق تعاضد القضاة) وفي سائر النصوص القانونية ذات الصِلة لا سيّما أن المادة 99 من قانون موازنة العام 2022 فرضَت رسماً بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية فقط على الشكاوى الجزائيّة ونصَّت صراحة في البند (2) منها على بقاء رسوم صندوق تعاضد القضاة دون أي تغيير في قيمتها ؟؟

3- هل هناك سند أو نص قانوني في قانون القضاء العدلي أو سواه من القوانين يُجيز للرئيس الأوَّل الإستئنافي تحديد أُسُس احتساب الرسوم القضائية وخصوصاً تلك المُتعلِّقة بمبالغ بالعملة الأجنبية وفرْض احتسابها على منصّة صيرفة أو سواها لدى المحاكم والدوائر القضائيّة في نطاقه وعلى المُتقاضِيْن ؟؟؟ ألا يُعَدّ ذلك تجاوزاً لأحكام القوانين المرعيّة الإجراء و لصلاحيات واختصاص المحاكم بالنظر في الخلافات على الرسوم وفقاً للمادة 90 من قانون الرسوم القضائيّة تاريخ 1950/10/10 وتعديلاته؟؟

4- ما هو سبب التأخُّر بالبت في المراجعة المُقدَّمة من بعض المحامين أمام مجلس شورى الدولة برقم برقم2014/19782 تاريخ 2014/10/13 طعناً بقرارَيْ صندوق تعاضد القضاة رقم 137 تاريخ 2014/5/14 بشأن زيادة مقدار رسوم تعاضد القضاة على الشكاوى الجزائية وبعض المعاملات القضائيّة؟؟ وهل يُعقَل أن يتعذّر تبليغ شخص معنوي عام كصندوق تعاضد القضاة في هذه المراجعة لمدّة تجاوزت الثماني سنوات حتى الآن رغم أن له مركزاً معروفاً في مبنى وزارة العدل وُمجاوِراً لمجلس شورى الدولة؟؟

5- ما هي الخطوات والإجراءات والتدابير التي اتّخذتها أو ستتّخذها الحكومة لإعادة وضع طوابع صندوق تعاضد القضاة من فئات تقلّ عن مئة ألف ليرة لبنانية قيد التداوُل؟؟؟ ولعدم إرهاق المتقاضِيْن برسوم على الدعاوى والمعاملات القضائيّة لم ينصّ عليها القانون أو احتسابها خِلافاً له؟؟ ولمعالجة ظاهرة تعذُّر تبليغ أشخاص معنويين عامّيْن بإجراءات قضائيّة وفق ما صار تبيانه أعلاه؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان